

قانون عدد 93 لسنة 2005 مؤرخ في 3 أكتوبر 2005 يتعلق
بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : تضاف فقرة ثالثة للفصل 54 من مجلة الإجراءات
الجزائية كما يلي :

الفصل 54 (فقرة ثالثة) : ويكون العرض على الفحص الطبي النفساني
وجوبيا إذا ارتكب المتهم جريمة قبل أن تمضي عشرة أعوام على قضاء
العقاب الأول أو على إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمتان
مستوجبتين للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن عشرة أعوام.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون
من قوانين الدولة.

تونس في 3 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2005.